

# منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون

(مسودة) ج ٤٦/٥٤

١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

(Draft) A54/46

## التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

بناء على اقتراح لجنة الترشيحات،<sup>١</sup> انتخب الدكتور م. داهل - رجيس (جزر البهاما) والدكتور ب. بوئيسيري (تايلند) نائبين للرئيس، والدكتور ج. ماندلا كونين (سوازيلند)، مقررا.

وعدت اللجنة "ب" جلساتها الأولى والثانية والثالثة يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو برئاسة السيد د. أ. غونارسون (أيسلندا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين باعتماد المقرر الاجرائي والقرارات السبعة المرفقة بشأن بنود جدول الأعمال التالية:

١٦- شؤون العاملين

١٦-٢ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- مرتبات الموظفين غير المحددي الدرجات ومرتب المدير العام

١٦-٤ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر اجرائي واحد

١٥- المسائل المالية

## ١-١٥ التقارير

- التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لسنة ٢٠٠٠ وتعليقات لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية عليه.

قرار واحد بعنوان:

- التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لسنة ٢٠٠٠

- ٢-١٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدره، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بعنوان:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

## ٣-١٥ ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

قرار واحد بعنوان:

- ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

## ٤-١٥ صندوق العقارات

قرار واحد

## ٥-١٥ الدخل الطارئ

قرار واحد

## ٦-١٥ تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الجديدة

قرار واحد بعنوان:

- تقدير اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

مرتبات الموظفين غير المحددي الدرجات  
ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تحيط علماً بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص مرتبات الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

١- **تحدد** مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ١٥١ ٨٤٠ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ١٠٤ ٣٤١ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ٩٤ ٤٨٤ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٢- **تحدد** مرتب المدير العام بمبلغ ٢٠٥ ٣٠٩ دولارات أمريكية سنوياً قبل الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صاف يبلغ ١٣٧ ٤٩٢ دولاراً أمريكياً (للمعيل) أو ١٢٢ ٢٦٨ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل).

٣- **تقرر** أن يبدأ سريان مفعول هذه التعديلات المدخلة على الرواتب ابتداءً من ١ آذار/مارس ٢٠٠١.

## البند ١٦-٤ من جدول الأعمال

**تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية  
لموظفي منظمة الصحة العالمية**

أعدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون تعيين الدكتور ج. لاريفيير، من وفد كندا، عضواً، والدكتور شيام ب. بهاتاراي، من وفد نيبال، عضواً بديلاً، لمدة ثلاث سنوات لكل منهما.

كما عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون السيد ل. روكوفادا، من وفد فيجي، عضواً، والسيد م. شاكاليسا، من وفد بوتسوانا، عضواً بديلاً، لبقية مدة عضوية الدكتور ل. مالولو والدكتور ج. و. مولوا، على التوالي.

وعينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون أيضاً الدكتور ج. كـر. غوتريك، من وفد الدانمرك، عضواً بديلاً، لبقية مدة عضوية الدكتور ا. كراغ.

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

## التقرير المالي المبدئي غير المراجع لحسابات منظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠٠٠

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي المبدئي غير المراجع لسنة ٢٠٠٠ من المدة المالية ٢٠٠٠ -  
٢٠٠١؛<sup>١</sup>

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي،

توافق على التقرير المالي المبدئي غير المراجع للمديرة العامة لسنة ٢٠٠٠.

١ الوثائق ج ٢٠/٥٤ و ج ٢٠/٥٤ إضافة ١ و ج ٢٠/٥٤ إضافة ١ تصويب ١.

## البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد  
يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قبرغيزستان، ليبيريا، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرار ج ص ع ٥٣-٢، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لناورو ونيجيريا ابتداء من ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠١، عند افتتاح جمعية الصحة الرابعة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وموريتانيا وبيرو وسورينام وتوغو كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين،

## تقرر:

(١) أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبوروندي وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وبيرو وسورينام وتوغو مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

(٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الخامسة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس وبوروندي وجيبوتي

وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وبيرو وسورينام وتوغو الى مستوى يقل عن المبلغ الذي  
يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا  
للمادة ٧ من الدستور.

## البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

## ترتيبات خاصة لتسوية المتأخرات

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تذكر بالقرارات السابقة التي اتخذتها جمعية الصحة فيما يتعلق بالدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور وخاصة القرارات ج ص ٨٤-١٣ و ج ص ٤١-٧؛

١- تدعو الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور أو التي تتوقع مواجهة مصاعب في الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، الى الاتصال بالمدير العام لاستعراض حالة حساباتها؛

٢- تدعو كذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى أن ترسل طلباتها المتعلقة باعادة جدولته سداد متأخراتها في اطار ترتيب يقضي باعادة حقوقها في التصويت، كتابة الى المدير العام في أجل أقصاه ٣١ آذار/ مارس. وينبغي أن تحتوي تلك الطلبات على المعلومات التالية: (١) المبلغ الاجمالي المستحق بما في ذلك الاشتراك المقدر بالنسبة للسنة الجارية؛ (٢) المدة التي يقترح اجراء السداد خلالها؛ (٣) المبلغ الأدنى الذي تنوي الدولة العضو سداه كل عام؛ (٤) اشارة الى ما اذا كانت الدولة العضو تتوقع طلب موافقة المدير العام على السداد بالعملة المحلية طبقاً لأحكام اللائحة المالية والنظام المالي؛

٣- تطلب الى المدير العام استعراض هذه الطلبات مع الدول الأعضاء المعنية وتقديم مقترحات تقضي باعادة جدولة المتأخرات الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الذي ينعقد قبل جمعية الصحة مباشرة؛

٤- تطلب الى لجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية تقديم توصيات ملائمة نيابة عن المجلس التنفيذي الى جمعية الصحة للنظر فيها.



## البند ١٥-٤ من جدول الأعمال

## صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

وقد نظرت في تقرير المديرية العامة عن حالة المشاريع الممولة من صندوق العقارات والمتطلبات التقديرية لهذا الصندوق للفترة من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ والتوسع المحتمل في المستقبل في مكتب منظمة الصحة العالمية/برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز في جنيف؛

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد السويسري ولجمهورية وكانتون جنيف على ما أبدوه من كرم الضيافة المتواصلة؛

وإذ تدرك أن بعض التقديرات لا بد أن تظل مؤقتة،

- ١- **ترخص** بتمويل النفقات المبينة في إطار الفرع الثالث من تقرير المديرية العامة، من صندوق العقارات، وذلك بنكلفة تقديرية تبلغ ٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٢- **تخصص** مبلغ ٢ ٦٨٩ ٧١٢ دولار أمريكي لصندوق العقارات من الدخل الطارئ؛
- ٣- **ترخص** للمديرية العامة بالدخول في مفاوضات مع السلطات السويسرية حول المشروع المذكور في الفرع الثاني من التقرير؛
- ٤- **تطلب** إلى المديرية العامة تقديم تقارير أخرى عن المشروع إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين.

## البند ١٥-٥ من جدول الأعمال

## الدخل الطارئ

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

تقرر استخدام المبلغ التقديري المتاح في حساب الدخل الطارئ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ على الوجه التالي:

## دولار أمريكي

- |           |  |
|-----------|--|
| ٦ ٨٨٣ ١٥٠ | (١) تمويل الميزانية العادية للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تمويلا جزئيا وتوزيعه على الدول الأعضاء وفقا لمخطط الحوافز المالية (القرار جص ع ٤١-١٢) من حصائل الفوائد التقديرية لعام ٢٠٠٠ |
| ٢ ٦٨٩ ٧١٢ | (٢) تمويل صندوق العقارات وفقا للاقتراحات الواردة في تقرير المديرية العامة  |
| ٧ ٦٠٢ ٨٢٨ | (٣) اعادة تغذية صندوق رأس المال العامل باستخدام المقدار التقديري للاشتراكات المتأخرة المقيدة في حساب الدخل الطارئ  |
| ٦ ١١١ ١٦٠ | (٤) الاحتفاظ بالرصيد التقديري في حساب الدخل الطارئ في انتظار التصرف فيه كجزء من الإيرادات المتنوعة   |

## البند ١٥-٦ من جدول الأعمال

## تقدير اشتراكات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسون،

اذ تلاحظ ان الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت في القرار ٥/٥٥ الاشتراك المقدر لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل ٠,٠٢٦٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠٠ و ٠,٠٢٠٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠١؛

واذ تذكر بالمبدأ الذي نص عليه القرار ج ص ٨-٥ وأكدته القرار ج ص ٢٤-١٢، والقاضي بأن يستعمل آخر جدول متاح لتقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة كأساس لتحديد جدول تقدير الاشتراكات الذي يتعين على المنظمة أن تستخدمه،

تقرر:

(١) أن يقدر اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل اشتراك سنوي قدره ٠,٠٢٦٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠٠؛

(٢) أن يخفّض تقدير اشتراكها المتعلق بعام ٢٠٠٠ الى جزئين من اثني عشر جزءا من نسبة ٠,٠٢٦٪؛

(٣) أن يقدر اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمعدل سنوي قدره ٠,٠٢٠٪ بالنسبة الى عام ٢٠٠١.

= = =